أقوال الصحابة العقدية التي ليس للرأي فيها مجال



أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



أقوال الصحابة العقدية
التي ليس للرأي فيها مجال

إعداد
أ.د. زياد بن حمد العامر
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

(ح) زياد أحمد العامر، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
العامر، زياد حمد أحمد
أقوال الصحابة العقدية./ زياد حمد أحمد العامر - الرياض، ١٤٤١هـ
٨٠ص، ٥,١٤×٢١سم
ردمك : ٩-٨-٣٢٤٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- العقيدة الإسلامية ٢ - الصحابة والتابعون أ. العنوان
ديوي : ٢٤٠ ١٤٤١/٥٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٢٣٩
ردمك : ٩-٨-٣٢٤٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com
جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

أقوال الصحابة العقدية

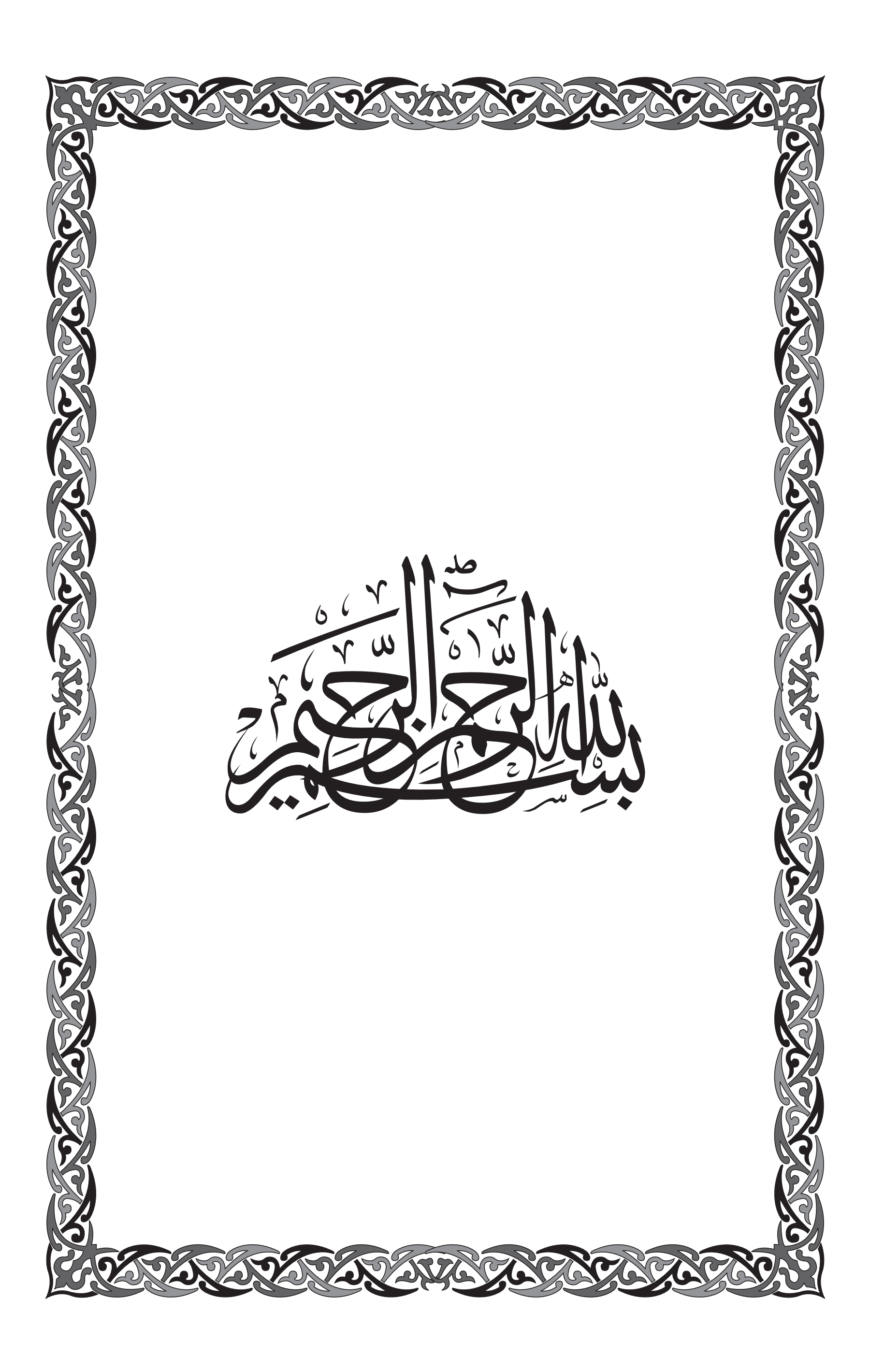
التي ليس للرأي فيها مجال

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن علم العقيدة أنفع العلوم؛ وذلك أنَّ شرف العلم من شرف المعلوم، ففيه بيان حقوقه ﷻ على عباده، وما يجب على خلقه من توحيده وإفراده.

وإن مما يدخل في أبواب مناهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة: حكم ما يذكره الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال من مسائل الاعتقاد، هل يلحق بالمرفوع في درجة الاحتجاج وبناء أحكام الاعتقاد عليه؟ أم يكون موقوفاً على الصحابي؟ ويكون حكمه كسائر أقوال أفراد الصحابة.

ولما وقفت على بعض مسائل الاعتقاد التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في درجة الاستدلال بها على تلك المسائل، مما ترتب عليه اختلافهم في الترجيح بينها؛ رأيت أنه من اللازم على أهل العلم والمختصين تجلية الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل عن طريق منهج علمي

واضح، فلذلك كان هذا البحث بعنوان/ (أقوال الصحابة العقدية، التي ليس للرأي فيها مجال).

وقد انتظم سلك هذا البحث في ما يلي:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول: الجانب التأصيلي لأقوال الصحابة التي ليس للرأي فيها مجال.**
- **المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لأقوال الصحابة التي ليس للرأي فيها مجال.**
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث.**

هدف البحث:

يمكن إجمال هدف البحث في: بيان أثر أقوال الصحابة العقدية التي ليس للرأي فيها مجال، ومرتبتها من الاحتجاج.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تختص بأقوال الصحابة التي ليس للرأي فيها مجال، وهناك دراسات عامة لها ارتباط بالموضوع، مثل دراسة بعنوان: (أقوال الصحابة المسندة في الاعتقاد)، د. هشام بن إسماعيل الصيني، وهي غير

مطبوعة، وهذه الدراسة جيدة في مجملها، غير أنها تحتاج لمزيد عناية، خصوصاً في الجانب الحديثي.

وفي الجانب الحديثي هناك بحث بعنوان (ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم) د. محمد مطر الزهراني، وقد استفدت منه، غير أن هذا البحث عام من ثلاث جوانب:

١ - أنه عام في جميع الصيغ التي يذكرها المحدثون في الرواية، كقول الصحابي: من السنة كذا، أو كنا نقول كذا، ونحو ذلك.

بخلاف هذا البحث؛ فهو خاص بأقوال الصحابة التي ليس للرأي فيها مجال.

٢ - أنه عام في جميع أبواب الشريعة؛ في الاعتقاد والفقه وغيرها.

بخلاف هذا البحث فهو خاص بأبواب الاعتقاد.

٣ - أنه عام في الأقوال والأفعال.

بخلاف هذا البحث فهو خاص بالأقوال.

وهناك رسالة علمية وقفت عليها بعد نشر هذا البحث وقد كانت بعنوان (المرفوع حكماً. دراسة تأصيلية تطبيقية

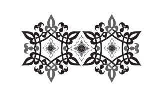
من خلال الكتب الستة) وهي رسالة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود، في تخصص الحديث، للباحث: عمار الصياصنة، وقد أثنى عليها جمع من أهل التخصص، ولم أستطع الاطلاع عليها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فقمت بتتبع كلام أهل العلم على مسائل هذا البحث النظرية، ثم انتقيت بعض المسائل التطبيقية للتمثيل على المسائل النظرية، ثم تحليل ما اجتمع من معلومات والترجيح بينها فيما يحتاج إلى ترجيح.

أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية نافعة في الدراسات الشرعية.

زياد بن حمد العامر
Zha1430@gmail.com
+٩٦٦ ٥٠٤ ١٥٠ ٦١٥
الرياض - المملكة العربية السعودية





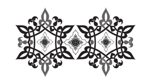
المبحث الأول

الجانب التأصيلي لأقوال الصحابة
التي ليس للرأي فيها مجال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال في مسائل العقيدة وحكم الاحتجاج به.

المطلب الثاني : الصحابة الذين نُسب إليهم الأخذ عن الإسرائيليات.





المطلب الأول

مفهوم قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال في مسائل العقيدة وحكم الاحتجاج به

إن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة منحصر في قول الصحابي الذي ليس فيه إجماع بين الصحابة، وليس مما يدخله الاجتهاد مما له تعلق بمسائل الاعتقاد.

وعلى ذلك إذا قال الصحابي قولاً في مسائل العقيدة وليس للرأي فيه مجال، فما حكم ذلك القول؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول/ أن له حكم الرفع، وقد ذهب إلى ذلك: جمهور أهل العلم(١)، وهو اختيار الشافعي(٢)، والحاكم(٣)، وابن عبد البر(٤)، وابن تيمية(٥)، وابن القيم(٦)،

---

(١) ينظر: ماله حكم الرفع، د. مطر الزهراني ص٦١.
(٢) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢/ ٢١٨.
(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث ص٢١.
(٤) ينظر: التمهيد. لابن عبد البر ١٠/ ١٧٥.
(٥) ينظر: بيان تلبيس الجهمية ٧/ ٢٩٤.
(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة. لابن القيم ٢/ ١١٤٩.

وابن حجر[١]، والسيوطي[٢]، والشنقيطي[٣]، وغيرهم[٤]، وحكي الإجماع عليه[٥].

ولذلك فقد اعتبر جمع من أهل العلم قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه له حكم المرفوع، فأدخلوه في جملة أحاديث كتبهم المختصة بالمرفوع، فإنه "قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي ما قاله إلا بتوقف، كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة قال: ((نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يجدن عرف الجنة)) الحديث؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند...

وهذا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة: كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي

(١) ينظر: النكت. لابن حجر ٢/ ٥٣٠.

(٢) ينظر: الحاوي. للسيوطي ٢/ ٢١٧.

(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه. للشنقيطي ص١٩٨.

(٤) ينظر: النكت. لابن حجر ٢/ ٥٣٠، فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦١، الحاوي. للسيوطي ٢/ ٢١٩.

(٥) ينظر: التمهيد. لابن عبد البر ١٠/ ١٧٥، النكت. لابن حجر ٢/ ٥٣٠.

جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين "[١].

قال ابن حجر: "مثال المرفوع من القول، حكماً لا تصريحا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفَاً للقائل به، ولا مُوقِفَ للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة؛ فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

فإذا كان كذلك، فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة "[٢].

---

(١) الحاوي للسيوطي ٢/ ٢١٨.

(٢) نزهة النظر لابن حجر ص١٣٢.

واختلف أصحاب هذا القول في: هل يشترط في الصحابي عدم الأخذ مطلقاً عن الإسرائيليات؟ أم أن المحذور هو الأخذ الكثير دون القليل؟ أم أن هذا لا يشترط أصلاً؟

فاشترط بعض أهل العلم شرطاً لاعتبار أن هذا الحديث له حكم الرفع، وهو أن يكون الصحابي الذي روى الحديث لم يثبت مطلقاً أنه يأخذ من الإسرائيليات عن أهل الكتاب[١].

وجوز البعض الآخر من أهل العلم الأخذ اليسير من أهل الكتاب واعتبروا أن القادح هو الأخذ الكثير من الإسرائيليات عن أهل الكتاب بحيث يعرف ذلك ويشتهر عنه[٢].

على أن بعض أهل العلم[٣] لم يوافق على هذا الشرط من أصله، فإنه "يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك، من غير عزو"[٤].

---

(١) ينظر: نزهة النظر لابن حجر ص١٣٢.

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤، مذكرة في أصول الفقه. للشنقيطي ص١٩٨، قواعد الترجيح عند المفسرين. للحربي ١/ ٢٢٦.

(٣) وهو السخاوي.

(٤) فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه ليس الاتهام للصحابي بأن يروي الإسرائيليات من غير عزو تلبيساً على السامع، ولكن لعدم قدرتنا على التفريق فيما يرويه مما لا مجال للرأي فيه بين ما سمعه من النبي ﷺ وبين ما نقله عن أهل الكتاب.

وذكر بعض أهل العلم أن من القرائن التي تدل على أن الخبر الذي ينقله الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال ليس من أخبار بني إسرائيل: أن يكون الخبر إسلامياً، والمراد بذلك: أن يكون مما له تعلق بالمسلمين في عقائدهم أو عباداتهم أو نحو ذلك، مثل الإخبار عن طريقة نزول القرآن إلى السماء الدنيا في بيت العزة كما ورد عن ابن عباس، وسيأتي الحديث عنه في الأمثلة التطبيقية، وسبب ذلك: أن بني إسرائيل يخبرون عن الغيبيات التي تكون قبل مجيء أمة الإسلام، أو يخبرون بالأمور المشتركة لكل الأمم مما يكون في آخر الزمن، أما ما يختص بأمة الإسلام فلا يمكن لبني إسرائيل الإخبار عنه[١]، قال السخاوي: "وقيل: إن محل هذا ما إذا لم يكن الصحابي أخذ عن الإسرائيليات، وفيه نظر؛ لأنه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٦/ ٤٠٥، المحرر في علوم القرآن. للطيار ص٧٤.

بصدد بيان شريعتهم، فلا يظن بهم النقل عن غيرها من غير تمييز لذلك"[١].

والجواب عن هذا: بأن استثناء الأخبار الإسلامية من مرويات بني إسرائيل ليس وجيهاً، فإنه يمكن أن يخبر بني إسرائيل عن أخبار تتعلق بأمة الإسلام، كما جاء عن إسماعيل بن خالد: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: ((مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده))[٢]، قال ابن حجر: "هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة؛ فأخرج بن ماجة من حديث بن عباس قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ، صلى عليه وقال: إن له مرضعاً في الجنة، لو عاش لكان صديقاً نبياً، ولأعتقت أخواله القبط، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي: سألت أنساً: "كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء"، ولفظ أحمد: "لو عاش إبراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً"، ولم يذكر القصة.

(١) الغاية. للسخاوي ص١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٩٤).

فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب (تهذيب الأسماء واللغات)(١) على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المغيبات ومجازفة، وهجوم على عظيم من الزلل، ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك.

وقد استنكر قبله بن عبد البر في (الاستيعاب)(٢) الحديث المذكور فقال: هذا لا أدري ما هو، وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبياُ فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك"(٣).

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات. للنووي ١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: الاستيعاب. لابن عبد البر ١/ ٦٠.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٧٨.

القول الثاني/ أنه حديث موقوف على الصحابي، وممن قال بذلك: ابن حزم[١]، ووجهه العراقي[٢]، واختاره الكرخي[٣]، وأحمد شاكر[٤]، وغيرهم[٥].

قال ابن حزم: "أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله - ﷺ - كثر القائلون به أم قلوا - كائناً من كان القائل، لا نتكهن فنقول: مثل هذا لا يقال بالرأي، فننسب إلى رسول الله - ﷺ - ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليه جهاراً"[٦].

وقال أيضاً: "قال بعضهم: إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله إلا أن فيها شرع شريعة أو حداً محدوداً أو وعيداً فإن هذا مما لا يقال بقياس ولا يقال إلا بتوقيف، فاستدل بذلك على أنه من رسول الله ﷺ.

قال علي[٧]: وقائل هذا القول الساقط يقر أنهم رتبوا

---

(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.
(٢) ينظر: فتح المغيث. للعراقي ص٧٩.
(٣) ينظر: قفو الأثر. لابن الحنبلي ص٩٢.
(٤) ينظر: ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ص١٤.
(٥) ينظر: أحاديث تعظيم الربا على الزنا للصياح ص١٣٨.
(٦) المحلى. لابن حزم ٧/ ٥٤٧.
(٧) يعني ابن حزم، وهذه العبارات يكتبها الناسخون للكتاب عادة.

في الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، ونحن نجد أنهم رضي الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا بآرائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وبعد موته، فقد قال طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع؛ إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وعمر قد قال: (دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق) فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك، وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرىء مسلم، وإخبار بغيب في أنه منافق، ومثل هذا كثير مما سنذكره في باب إبطال التقليد إن شاء الله تعالى، وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهدا متأولاً ومستعظماً لما يرى فمخطىء ومصيب"(١).

ومع ذلك فقد قال ابن حجر عن قول الصحابي في تفسير النص الشرعي: (التحقيق أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه.

بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه وإلا فلا، والله أعلم)(٢).

---

(١) الإحكام. لابن حزم ٢/ ٧٤.

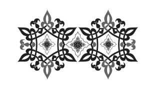
(٢) النكت. لابن حجر ٢/ ٥٣٤.

الترجيح/

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة أن ما يرويه الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال، أنه موقوف على الصحابي وليس له حكم الرفع، إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من النبي ﷺ؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة احتمال أن يكون هذا القول هو مما حدّث به الصحابي عن بني إسرائيل، كما أذن لهم النبي ﷺ بذلك.

٢ - عدم قدرتنا على التفريق فيما يرويه مما لا مجال للرأي فيه بين ما سمعه من النبي ﷺ وبين ما نقله عن أهل الكتاب.



المطلب الثاني

الصحابة الذين نُسب إليهم الأخذ عن الإسرائيليات

ووجه إيراد هذا المطلب هو: أن تهمة الأخذ عن بني إسرائيل يغلب على الظن معها احتمال أن هذا القول الذي ليس للرأي فيه مجال أنه متلقى عنهم، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي سقط به الاستدلال.

وقد ذكر بعض أهل العلم عدداً من الصحابة لا يكون حديثهم له حكم الرفع؛ بسبب ما نُسب إليهم من الأخذ عن الإسرائيليات، مثل[(١)]:

١ - عبدالله بن عمرو بن العاص[(٢)].

واعتمدوا في ذلك على ما يلي:

---

(١) واستقصاء مرويات الصحابة الذين حدثوا عن بني إسرائيل تحتاج لبحث مستقل.

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

أ - أنه أحد العبادلة[(١)] الذين سمعوا من كعب الأحبار[(٢)].

والجواب عن ذلك:

أن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[(٣)]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[(٤)].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[(٥)]، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه

---

(١) وقد سئل الإمام أحمد ابن حنبل عن العبادلة فقال: "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص قلت: لأحمد وابن مسعود قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة" طبقات الحنابلة. لأبي يعلى ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

(٥) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

كانت فيهم الأعاجيب))[١].

ب - أنه ورد التصريح في روايته عن كتب بني إسرائيل، فعن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة؟ قال: "أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً"[٢]، ففي إخباره عن التوراة ما يدل على أنه يروي عنها.

وعن عمرو بن أوس السدوسي، قال: "أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعليه بردان قطريان، وعليه عمامة، وليس عليه سربال - يعني

(١) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٢٥).

القميص - فقلنا له: إنك قد رويت عن رسول الله ﷺ ورويت الكتب، فقال: ((ممن أنتم؟)) قال: فقلنا: من أهل العراق، فقال: ((إنكم يا أهل العراق تُكذِّبون وتَكْذِبون، وتسخرون))، قال: فقلت: لا والله، لا نُكذِّبك، ولا نَكْذِب عليك، ولا نسخر منك..."[1]، وفي رواية: "ولقد بلغنا أنك قرأت القرآن على محمد ﷺ، وأنه لم يكن في الأرض قرشي أبرّ بوالديه منك، وإنك كنت أحسن الناس عيناً، فأفسد عينيك البكاء، ثم لقد قرأت الكتب كلها بعد رسول الله ﷺ فما أحد أفضل منك علماً في أنفسنا"[2]، ففي قوله: (ورويت الكتب) دلالة على أنه ممن يروي عن كتب بني إسرائيل.

ج - أنه حصَّل يوم اليرموك على زاملتين[3] من الكتب فيها أخبار بني إسرائيل؛ فكان يحدث منها، وقد أثبت

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٨٤٢١) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) أخرجها الحاكم في المستدرك رقم (٨٦١٨).

(٣) أي راحلتين من الكتب.

(٤) ينظر: نقض الدارمي على المريسي ٢/ ٦٣٦.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

(٦) ينظر: البداية والنهاية. لابن كثير ١/ ٥٢.

خبر الزاملتين: الدارمي[(١)]، وابن تيمية[(٢)]، وابن كثير[(٣)]، والسخاوي[(٤)] وغيرهم[(٥)].

وقد روى الأزهري بإسناده "عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وجدت في بعض الكتب يوم اليرموك...

قلت: وهذا حديث عجيب، وإسناده صحيح، والله أعلم بالغيوب"[(٦)].

الجواب عن ذلك:

أنه رضي الله عنه كان يميز بين روايته عن النبي ﷺ وبين روايته عن بني إسرائيل، ولذلك كان يسمي الصحيفة التي فيها روايته عن النبي ﷺ بالصحيفة الصادقة تمييزاً لها عن روايته عن بني إسرائيل[(٧)].

٢ - عبدالله بن عباس[(٨)].

---

(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر: شرح مقدمة في أصول التفسير. للطيار ص١٦٢.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٢٩.

(٤) ينظر: نقض الدارمي على المريسي ٢/ ٦٣٦، آثار المعلمي ١٢/ ١٧٣.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٢٩٣، فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤، القول المفيد. لابن عثيمين ٢/ ٩٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٦٨٣.

واعتمدوا في ذلك على ما يلي:

أ - أنه أحد العبادلة[(١)] الذين سمعوا من كعب الأحبار[(٢)].

الجواب عن ذلك:

أن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[(٣)]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار))[(٤)].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم، لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[(٥)]، كما جاء في بعض

---

(١) وقد سئل الإمام أحمد ابن حنبل عن العبادلة فقال: "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص قلت: لأحمد وابن مسعود قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة" طبقات الحنابلة. لأبي يعلى ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

(٥) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[١]، ويؤيد ذلك: ما ثبت عن ابن عباس في المنع من التحديث عن بني إسرائيل[٢]فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله، أقرب الكتب عهداً بالله، تقرءونه محضاً لم يُشَب"[٣]، ويمكن أن يقال: "لعلَّه رضي الله عنه إنما أراد نهي المسلمين عن سؤال مَن لم يَزَلْ على كفره من أهل الكتاب؛ بدليل قوله: فوالله لا يسألكم أحد منهم عن الذي أنزل عليكم، فإنهم هم الذين لا يسألون المسلمين، فأما مَن أسلم منهم فإنه يسألنا كما لا يخفى.

أو لعلَّه إنما نهى من لم يرسخ الإيمان والعلم في قلبه خوفًا عليه من الضلال.

وأظهر من ذلك: أن يكون إنما نهى عن سؤالهم للاحتجاج في الدين بما يحكونه، فأما ما كان من قَبِيل الوقائع التاريخية التي تتعلق بما في القرآن فلم

(١) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٢٢).

يكن هو ولا غيره يرى في ذلك حرجًا...

ومَن تَتَبَّع ما يُرْوَى عن ابن عبَّاسٍ وغيره من الصحابة ﭫ من التفسير عَلِمَ صحَّة ما قلناه، وفي تفسير ابن جريرٍ عدَّة آثارٍ في سؤال ابن عبَّاسٍ كعبَ الأحبار عن أشياء من القرآن، وسؤاله غير كعبٍ من أحبار اليهود"[1].

وقال ابن حجر بعد ذكره قولاً لابن عباس: "كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب"[2].

ب - قال ابن كثير: "قال السدي في تفسيره: عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ: لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش...

فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها مدرج ليس من كلام الصحابة، أو أنهم أخذوه من

(١) أثار المعلمي ٢/ ٣٨٥.
(٢) فتح الباري ٥/ ٢٩١.
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٨.

بعض الكتب المتقدمة"[١].

ج - ورد عن ابن عباس أنه قال: "كانت يهود يقولون: إنما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما يعذب الله الناس يوم القيامة بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً من أيام الآخرة، وإنها سبعة أيام..."[٢].

فهذا يدل على أنه كان يروي عن بني إسرائيل.

٣ - عبد الله بن عمر[٣].

واعتمدوا في ذلك على ما يلي:

أ - أنه أحد العبادلة[٤] الذين سمعوا من كعب الأحبار[٥].

الجواب عن ذلك:

أن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٢/ ١٧٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٤، فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٣) وقد سئل الإمام أحمد ابن حنبل عن العبادلة فقال: "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص قلت: لأحمد وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة" طبقات الحنابلة. لأبي يعلى ١/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

بني إسرائيل[١]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار))[٢].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[٣]، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[٤].

ب - ما ورد من التصريح بروايته عن كعب الأحبار، فعن سالم: أنه سمع عبد الله يحدّث عن كعب الأحبار: "أنه حدث أن الملائكة أنكروا أعمال بني آدم وما يأتون في الأرض من المعاصي، فقال الله لهم: إنكم لو كنتم مكانهم أتيتم ما يأتون من الذنوب، فاختاروا

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

(٢) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

(٣) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٣٤٤.

منكم ملكين؛ فاختاروا هاروت وماروت..."[١].

٤ - عبدالله بن الزبير[٢].

واعتمدوا في ذلك على ما يلي:

أ - أنه أحد العبادلة[٣] الذين سمعوا من كعب الأحبار[٤].

الجواب عن ذلك:

أن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[٥]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار))[٦].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث

---

(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٢) وقد سئل الإمام أحمد ابن حنبل عن العبادلة فقال: "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص قلت: لأحمد وابن مسعود قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة" طبقات الحنابلة. لأبي يعلى ١/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[(١)]، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[(٢)].

٥ - عبدالله بن سلام[(٣)].

والجواب عن ذلك:

أن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[(٤)]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[(٥)].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني

---

(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

(٢) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٣٢، فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٤، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير. لأبي شهبة ص٩٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[١]، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[٢].

٦ - أبي هريرة[٣].

واعتمدوا في ذلك على ما يلي:

أ . ما نسبه إليه بعض أهل العلم من رواية الإسرائيليات[٤].

الجواب عن ذلك:

أن هذه النسبة لا تصح عن أبي هريرة بل هي لعكرمة[٥]، ولو صحت فإن أبا هريرة كان يحذر من

---

(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

(٢) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٥/ ١٩٨.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٦٧٩.

(٥) ينظر: لسان الميزان. لابن حجر ١/ ٤٦٧، وقال: "أمية" بن شبل يماني له حديث منكر رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً قال وقع في نفس موسى عليه السلام: "هل ينام الله"؟ الحديث.
رواه عنه هشام بن يوسف وخالفه معمر عن الحكم عن عكرمة قوله، وهو أقرب".

الأخذ من بني إسرائيل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفار، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت))، فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مرارا، فقلت: أفأقرأ التوراة؟[(١)]، قال ابن حجر: "وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ يكون للحديث حكم الرفع"[(٢)].

ب - أنه ورد التصريح بروايته عن كعب الأحبار، فعن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار "أن الذي أمر إبراهيم بذبحه من ابنيه إسحاق..."[(٣)].

الجواب عن ذلك:

أن بعض الرواة يقع في الوهم عن أبي هريرة، قال

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٠٥).

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٩/ ٥٩١.

ابن كثير بعد ذكر بعض الآثار: "ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب؛ فإنه كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه"[١]، ومما يؤيد ذلك: ما ذكره الإمام مسلم عن: "بكير بن الأشج قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث؛ فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ"[٢]، وقال ابن كثير بعد ذكر حديث خلق التربة يوم السبت: "وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني، والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً"[٣]، وقال ابن خزيمة بعد ذكر بعض الأحاديث: "قد اختلفوا في هذه اللفظة في

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ١٩٨.

(٢) التمييز. لمسلم ص١٧٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٥.

قوله: ((فيه خلق آدم)) إلى قوله: ((وفيه تقوم الساعة))، أهو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؟ أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب (الكبير): مَنْ جَعَل هذا الكلام رواية من أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة، عن كعب أميل"[١].

ولو ثبت تحديث أبي هريرة عن بني إسرائيل فإن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[٢]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم، لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب

---

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (١٧٢٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣٦٦/١٣.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

من أخبارهم للعبرة والعظة[١]، كما جاء في بعض روايات الحديث ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[٢].

٧ - ابن مسعود.

قال ابن كثير: "قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ: لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش...

فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها مدرج ليس من كلام الصحابة، أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة"[٣].

الجواب عن ذلك:

ما ثبت عن ابن مسعود أنه قال: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا،

(١) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.
(٢) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).
(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٨.

فتكذِّبوا بحق، وتصدقوا الباطل"[١].

ولو ثبت تحديث ابن مسعود عن بني إسرائيل فإن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[٢]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[٤]، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠١٦٢)، وقال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٣٤: "إسناده حسن".

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

(٤) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.

(٥) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).

٨ - سلمان الفارسي[١].

والجواب عن ذلك:

أن هذا السماع داخل في إذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[٢]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[٤]، كما جاء في بعض روايات الحديث: ((تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب))[٥].



---

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح. للزركشي ١/ ٤١٤.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣/ ٣٦٦.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).
(٤) ينظر: فتح المغيث. للسخاوي ١/ ١٦٥.
(٥) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده رقم (١١٥٤)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٦).



المبحث الثاني

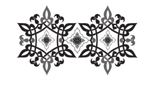
الجانب التطبيقي لأقوال الصحابة والتابعين التي ليس للرأي فيها مجال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قدَمي الله عز وجل.

المطلب الثاني : نزول القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

المطلب الثالث : مسرد من آثار الصحابة التي تدخل تحت هذا الموضوع.





المطلب الأول

قدمي الله عز وجل

جاءت النصوص بإثبات القدم لله عز وجل كما في الحديث عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: ((لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد! حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه؛ فتقول: قط قط! وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض))(١).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على أن لله قدمين اثنتين: فعن ابن عباس قال: "الكرسي: موضع القدمين"(٢)، وفي رواية: "قال: الكرسي: موضع قدميه"(٣)، وهو صحيح موقوف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٨٤٨)، ومسلم رقم (٢٨٤٨) وهذا لفظه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير رقم (٣٠٣٠)، ابن خزيمة في التوحيد رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير رقم (٢٦٠١)، والحاكم في المستدرك رقم (٣١١٦).

(٤) سئل أبو زرعة عن أثر ابن عباس الكرسي موضع القدمين فقال: "صحيح" ينظر: التوحيد. لابن منده رقم (٩٠٢)، ٣/ ٣٠٩، وذكر القصاب في نكت القرآن ١/ ١٨١: أنه صحيح مشهور، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح =

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض لموضع قدميه"[(١)].

وجاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما يدل على أن لله قدمين اثنتين، فعن أبي موسى قال: "الكرسي موضع القدمين وله أطيط كأطيط الرحْل"[(٢)].

وممن قال بإثبات القدمين لله عز وجل: ما يُفهم من كلام الإمام أحمد كما جاء عن عبدالله بن أحمد ابن حنبل في الباب الذي روى فيه رواية ابن عباس السابقة وقد سُئل عما روي في الكرسي قال: "رأيت أبي رحمه الله يصحح هذه

= على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الأزهري في تهذيب اللغة ١٠/ ٣٣: "هذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها"، وقال الذهبي في العلو رقم (١٦٣): "رواته ثقات"، وصححه ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ٨/ ٣٦٣.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة رقم (٥٩٠)، وقال الألباني في مختصر العلو رقم (٣٦): "إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات".

(٢) السنة. لعبد الله ابن أحمد ١/ ٣٠٢، وقال ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٩: "إسناد صحيح"، وقال الألباني في مختصر العلو رقم (٧٥): "إسناده موقوف صحيح"، ولكنه قد جاء من طريق عمارة بن عمير عن أبي موسى الأشعري، وعمارة لا يُعرف له رواية عن أبي موسى، وإنما يروي عن ابنه إبراهيم، قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٠٦) ٢/ ٣٠٧: "إسناده صحيح إن كان عمارة بن عمير سمع من أبي موسى، فإنه يروي عنه بواسطة ابنه إبراهيم بن أبي موسى الأشعري".

الأحاديث أحاديث الرؤية، ويذهب إليها، وجمعها في كتاب وحدثنا بها"[١].

وسئل أبو زرعة: "أيجوز أن يقال: للرب ﷻ يدين ورجلين؟ قال: يقال كما جاء في الخبر، وهكذا ما جاء في الأخبار مثل هذا، وسئل عن حديث ابن عباس: الكرسي موضع القدمين؟ فقال: صحيح، ولا نفسر، نقول كما جاء وهو كما في الحديث"[٢].

وقد روى الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وذكر الباب الذي يروي فيه الرؤية والكرسي وموضع القدمين[٣]، وضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، وأين كان ربنا قبل أن يخلق السماء، وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك ﷻ قدمه فيها فتقول: قط قط، وأشباه هذه الأحاديث، فقال: "هذه الأحاديث صحاح، حملها

---

(١) السنة. لعبد الله ابن أحمد ١/ ٣٠٠، وهذا النقل يُفهم منه أن الإمام أحمد يثبت قدمين اثنتين، وهناك قول آخر كما سيأتي بأنه يثبت القدم بدون تثنية، فلعل له روايتان في ذلك.

(٢) التوحيد. لابن منده رقم (٩٠٢)، ٣ / ٣٠٩.

(٣) يحتمل أن أبا عبيد يقصد ما روي مرفوعاً من الأحاديث في موضع القدمين، ولكنها لا يصح منها شيء مرفوع، وإذا ثبت ذلك لا يكون في كلامه دليل على المسألة محل البحث؛ لأنها في الأحاديث الموقوفة فقط ولم يرد لها شاهد مرفوع.

أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا نشك فيها، ولكن إذا قيل كيف وضع قدمه وكيف ضحك؟ قلنا لا يفسر هذا، ولا سمعنا أحدا يفسره"(١).

وقال القصاب بعد ما وهَّن ما نُقل عن ابن عباس من أن الكرسي هو العلم، ومَن أَوَّل الكرسي بالعلم، قال: "لأن الصحيح المشهور عن ابن عباس... قال (الكرسي موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره أحد)، وكيف يكون العلم موضع قدميه، وهل يقرون هم بالقدمين؟"(٢).

وقال ابن أبي زمنين: "ومن قول أهل السنة: أن الكرسي بين يدي العرش، وأنه موضع القدمين"(٣).

وقال ابن أبي العز الحنفي بعد تصحيحه لأثر ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه موضع القدمين: "ومن قال غير ذلك فليس له دليل إلا مجرد الظن،...

وإنما هو كما قال غير واحد من السلف: بين يدي العرش كالمرقاة إليه"(٤).

---

(١) الصفات. للدارقطني رقم (٥٧).

(٢) نكت القرآن للقصاب ١/ ١٨١.

(٣) أصول السنة. لابن أبي زمنين ص٩٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز ٢/ ٣٧٢.

وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات القدم لله ﷻ بغير تثنية كما هو ظاهر الحديث، فعن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: ((لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول: قط قط! وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض)).[(١)]

وكما يُفهم من كلام الإمام أحمد[(٢)]، وهو ظاهر كلام الدارمي[(٣)]، وابن خزيمة، وأبي يعلى[(٤)]، والهروي[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، ومحمد هراس[(٧)]، وابن باز[(٨)]، والألباني[(٩)].

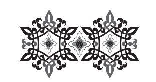
قال ابن خزيمة: "باب ذكر إثبات الرجل لله ﷻ وإن رغمت أنوف المعطلة الجهمية، الذين يكفرون بصفات

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٨٤٨)، ومسلم رقم (٢٨٤٨) وهذا لفظه.
(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣/ ٣٦٧، إبطال التأويلات. لأبي يعلى ص١٩٥.
(٣) ينظر: نقض الدارمي ١/ ٣٩٤.
(٤) ينظر: إبطال التأويلات لأبي يعلى ص١٩٢.
(٥) ينظر: الأربعون للهروي ص٧٧.
(٦) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة للموصلي ص٥٥٢.
(٧) ينظر: شرح العقيدة الواسطية لهراس ص١٧١.
(٨) ينظر: استدراك وتعقيب، د. خالد الشايع ص١٢٤.
(٩) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٢٦، والألباني يصحح أثر ابن عباس موقوفاً عليه وليس له حكم الرفع فقال: "لا يصح مرفوعاً".

خالقنا ﷻ التي أثبتها لنفسه في محكم تنزيله، وعلى لسان نبيه المصطفى ﷺ"[١].

ويحتمل أن يكون قول ابن عباس مما يُقال بالرأي فإنه يحتمل أنه أخذه ابن عباس من لغة العرب؛ لأن "الكرسي ما تعرفه العرب من كراسي الملوك"[٢].



(١) التوحيد. لابن خزيمة ١/ ٢٠٢.

(٢) لسان العرب. لابن منظور ٦/ ١٩٤.

المطلب الثاني

نزول القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا

مما هو معلوم أن القرآن قد نزل من عند الله ﷻ، كما ورد ذلك في النصوص الكثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ما يفيد أن القرآن نزل أولاً جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل مرة أخرى مفرقاً إلى النبي ﷺ، وليس المراد في هذا المقام التفصيل حول الخلاف في مسألة نزول القرآن، هل هو واحد أم متعدد؟ وإنما المراد بيان مدى الاحتجاج بقول الصحابي في هذه المسألة، وهو مما ليس للرأي فيه مجال.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ

وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]"[١].

وفي رواية عن ابن عباس قال: "نزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء الدنيا جملة واحدة، ثم فرق في السنين بعد"، قال: وتلا ابن عباس هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] قال: "نزل متفرقاً"[٢].

وفي رواية عن ابن عباس، قال: "أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزله جبريل على محمد ﷺ، فكان فيه ما قال المشركون ورده عليهم"[٣].

---

(١) أخرجه القاسم بن سلَّام في فضائل القرآن ص٣٦٧، والطبري في التفسير ٣/ ١٩٠، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٩٣٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٨٧٩).
وصحح إسناده: الحاكم في المستدرك، وابن كثير في التفسير ١/ ١٨، وابن حجر في الفتح ٩/ ٤.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٢٢/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان رقم (٧٠٤).

وقد اختلف أهل العلم بناء على ذلك على قولين:

القول الأول: أن قول ابن عباس السابق له حكم الرفع، ويترتب عليه إثبات النزول الإجمالي للقرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا، فيستدلون بذلك على مسألتين: النزول الإجمالي للقرآن، وأنه نزل إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

وهو قول أكثر أهل العلم(١).

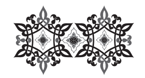
وكذلك كثير من القائلين بأن القرآن نزل جملة واحدة يقولون بهذا القول، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا تلازم بين إثبات نزول القرآن جملة واحدة وبين إثبات حكم الرفع لأثر ابن عباس، وذلك أن كثير من أهل العلم يثبتون نزول القرآن جملة واحدة أخذاً من ظاهر القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فظاهر الآية أن القرآن نزل جملة واحدة، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فظاهر الآية أن القرآن نزل جملة واحدة.

---

(١) ينظر: البرهان للزركشي ١/ ٢٢٨، شرح كتاب التوحيد. للغنيمان ١٤١/ ٤٣، المحرر في علوم القرآن للطيار ص٧٤.

القول الثاني: أن قول ابن عباس السابق ليس له حكم الرفع، بل هو موقوف عليه.

وممن قال بذلك: الشعبي[(١)]، وابن إسحاق[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)]، وغيرهم[(٤)].



(١) ينظر: البرهان. للزركشي ١/ ٢٢٩.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ٥/ ٢٥٢.
(٣) شرح العقيدة السفارينية ص٢١٣.
(٤) ينظر: مباحث في علوم القرآن. صبحي الصالح ص٥١.

المطلب الثالث

مسرد من آثار الصحابة التي تدخل تحت هذا الموضوع

ومن أمثلة ذلك:

١ - (الحجر الأسود يمين الله في الأرض)، قال ابن تيمية: "هو معروف من كلام ابن عباس، وروي مرفوعاً وفي رفعه نظر"[(١)].

٢ - قول ابن عباس: (كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام).

٣ - قال البيهقي: "أخبرنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر، عن عمران الجوني، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: (يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيستره ربه بينه وبين الناس فيرى خيراً، فيقول: قد قبلت، ويرى شرا فيقول: قد غفرت؛ فيسجد عند الخير والشر، فيقول الناس: طوبى لهذا

(١) درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية ٥/ ٢٣٦، ٢٣٩.

العبد الذي لم يعمل شرا قط) قال البيهقي: هذا موقوف ولا يقوله إلا توقيفاً[١].

٤ - قول أبي سعيد الخدريِّ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء الله له من النور ما بينه وبين العتيق).

٥ - أن عروة بن الزبير سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي: (أي الخلق أعظم؟ قال: الملائكة، قال: من ماذا خُلقتْ؟ قال: خلقت من نور الذراعين والصدر).

٦ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، والبحث عنه كفر).

قال السفاريني: وهذا له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي[٢].

٧ - اثبات اسم الأعز لله:

دليله: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[٣] قال:

---

(١) البعث والنشور. للبيهقي ص٨١.
(٢) لوامع الأنوار. للسفاريني ١/١٩٩.
(٣) كتاب الحجِّ، باب ما يقول الرَّجل في المسعى ٤/٦٨، ٦٩.

حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: (ربِّ اغفر وارحم إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم).

وقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: (ربِّ اغفر وارحم وأنت الأعزُّ الأكرم)[(١)].

٨ - ما رواه البخاري بإسناده إلى إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: (مات صغيراً، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده).

قال ابن حجر: هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى، ومثل هذا لا يقال بالرأي[(٢)].

٩ - ثبت في الصحيح أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه، فروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت، فبكى طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار... الحديث، وفيه: (فإذا أنا

---

(١) كتاب الحجِّ، باب ما يقول الرَّجل في المسعى ٤/ ٦٩، ٧٠.

(٢) فتح الباري. لابن حجر ١٠/ ٥٧٩.

مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور، ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)، فدل على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويُسَر بهم.

قال الشنقيطي: "ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن استئناس المقبور بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه"[١].

١٠- ما ذكر الهيثمي أيضاً في (مجمع الزوائد)، عن ابن مسعود قال: (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنكِ لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها).

ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

قال الشنقيطي: ومثله له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه[٢].

---

(١) أضواء البيان. للشنقيطي ٦/ ١٣٦. (٢) أضواء البيان. للشنقيطي ٦/ ٢٥١.

١١- قال ابن تيمية: "وأصل حديث: ((سوق الجنة)) قد رواه مسلم في صحيحه ولم يذكر فيه الرؤية، وهذه الأحاديث عامتها إذا جرد إسناد الواحد منها لم يخل عن مقال قريب أو شديد، لكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها في نفس الأمر، بل قد يقتضي القطع بها. وأيضاً فقد روي عن الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك، ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ وإنما يقال بالتوقيف"(١).

١٢- قال ابن تيمية: "وروي عن ابن مسعود من وجه ثالث رواه سعيد في سننه: حدثنا فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن ابن مسعود أنه كان يقول: (بكّروا في الغدو في الدنيا إلى الجمعات؛ فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة).

وهذا الذي أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه إلا نبي، أو من أخذه عن نبي، فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٦/ ٤٠٣.

أهل الكتاب؛ لوجوه: (أحدها): أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به: فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكما. (الثاني): أن ابن مسعود - رضي الله عنه - خصوصاً كان من أشد الصحابة - رضي الله عنهم - إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب. (الثالث): أن الجمعة لم تشرع إلا لنا، والتبكير فيها ليس إلا في شريعتنا؛ فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به وحسد هذه الأمة"[(١)].

١٣- روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة قال: ((نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يجدن عرف الجنة)) الحديث.

قال السيوطي: لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند[(٢)].

١٤- وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في (شرح

---

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٦/ ٤٠٥.

(٢) الحاوي. للسيوطي ٢/ ٢١٨.

الترمذي): "ما رواه المصنف: عن عمر بن الخطاب أن (الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك) هو وإن كان موقوفاً عليه، فمثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما هو أمر توقيفي، فحكمه حكم المرفوع".

١٥- أخرج الحاكم في المستدرك من طريق الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] على أي شيء كان الماء؟ قال: على متن الريح، وقال: هذا حديث صحيح في شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، بتخريج الألباني، حديث من طريق سفيان عن الأعمش بهذا السند بلفظه، وقال الألباني: "إسناده جيد موقوف، وليس له حكم المرفوع؛ لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاه عن أهل الكتاب".

١٦- قال حافظ الحكمي: "روى عبيد الله بن موسى قال: ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ

ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]
قال: "ينزل الله إلى السماء الدنيا في شهر رمضان يدبّر أمر السنة؛ فيمحو ما يشاء، غير الشقاوة والسعادة، والموت والحياة" وإسناده حسن. وهذا الموقوف له حكم المرفوع عند المحدثين؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي"(١).

١٧- قال في (اتحاف الجماعة): "عن عصمة بن قيس صاحب رسول الله ﷺ: (أنه كان يتعوذ في صلاته من فتنة المغرب).

رواه: البخاري في (التاريخ الكبير)، والطبراني، وابن عبد البر، وغيرهم.

وفي رواية للطبراني عنه رضي الله عنه: (أنه كان يتعوذ من فتنة المشرق، قيل له: فكيف فتنة المغرب؟ قال: تلك أعظم وأعظم) قال الهيثمي: "رجاله ثقات".

ورواه نعيم بن حماد في (الفتن) بنحوه، وقال في آخره: (تلك أعظم وأطم).

وقد ذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب) بنحوه.

---

(١) معارج القبول ١/ ٣٠١.

وهذا الأثر له حكم المرفوع؛ لأنه إخبار عن أمر غيبي، فلا يقال إلا عن توقيف"[1].

١٨- قال في اتحاف الجماعة: "حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: أنه قال: (أبشروا بدنيا عريضة تأكل إيمانكم، فمن كان منكم يومئذ على يقين من ربه؛ أتته فتنة بيضاء مسفرة، ومن كان منكم على شك من ربه؛ أتته فتنة سوداء مظلمة، ثم لم يبال الله في أي الأودية سلك).
رواه نعيم بن حماد في (الفتن).
وله حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي في مثل هذا، وإنما يقال عن توقيف"[2].

١٩- عن ابن عباس أنه قال: (لقد سلك فج الروحاء سبعون نبياً حجاجاً، عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً) أخرجه البيهقي والحاكم وغيرهما[3].

٢٠- عن ابن مسعود قال: (غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره[4].

---

(١) اتحاف الجماعة. للشيخ حمود التويجري ١/ ١٩.
(٢) اتحاف الجماعة للشيخ حمود التويجري ١/ ٣٥١.
(٣) مستدرك الحاكم رقم (٤٢٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي رقم (٩٨٣٧).
(٤) مصنف بن أبي شيبة رقم(٣٤١٥٥) موقوفاً. وأخرجه الترمذي في سننه مرفوعاً رقم(٢٥٧٧) وقال: "حسن غريب صحيح".

الخاتمة وأهم التوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان، وأذكر جملة مما ينتج عن هذا البحث:

١ - أهمية العناية بطرق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.

٢ - الذي يترجح للباحث: أن ما يرويه الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال، أنه موقوف على الصحابي، وليس له حكم الرفع إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من النبي ﷺ.

٣ - بيان ما نُسب لبعض الصحابة من الأخذ عن الإسرائيليات.

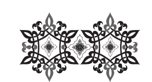
٤ - أن المسائل العقدية التي وردت في البحث ليست من أصول الاعتقاد التي لا يسوغ الخلاف فيها.

وأشير إلى أهم التوصيات فيما يلي:

١ - جمع أسماء الصحابة الذين حدثوا عن بني إسرائيل، وتحرير القول في ثبوت ذلك.

٢ - استقراء واستقصاء جميع المسائل العقدية التي بُنيت على أقوال أحد الصحابة مما ليس للرأي فيه مجال، وقد تحتمل رسالة علمية.

٣ - دراسة مسألة نزول القرآن إلى بيت العزة دراسة عقدية شاملة.



قائمة المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي، الناشر: دار إيلاف الدولية - الكويت.

٣ - آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَى المُعَلِّمِيّ اليَماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤ - أحاديث تعظيم الربا على الزنا «دراسة نقدية»، أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥ - أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧ - الأربعون في دلائل التوحيد، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.

٨ - استِدرَاك وَتَعقِيب عَلى الشَّيخ شُعَيب الأَرنَؤُوط في تَأوِيلِهِ بَعض أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، عَلّقَ عَليه: سَمَاحَة الشيخ العَلّامَة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠ - الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، مكتبة السنة، ط ٤.

١١ - أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى:

٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢ - ألفية السيوطي في علم الحديث، صححه وشرحه: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٣ - الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د.علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

١٤ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٥ - البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

١٦ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧ - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٨ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

١٩ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١ - تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: **٤٦٣**هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، **١٣٨٧**هـ.

٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤ - التوحيد، محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق: د. علي الفقيهي، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط **١**، **١٤١٣**هـ.

٢٥ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: **٣١١**هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م.

٢٦ - التمييز، مسلم ابن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، وزارة المعارف، الرياض، ط **٢**، **١٤٠٢**هـ.

٢٧ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبومنصور (المتوفى: **٣٧٠**هـ)، المحقق: محمد عوض

مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨ - الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩ - الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢ - السنة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٣٣ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٤ - شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٥ - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦ - شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.

٣٧ - شرح مقدمة في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٨هـ.

٣٨ - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١ - الصفات، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

٤٢ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٣ - العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها،

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٤ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٤٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.

٤٧ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٨ - فضائل القرآن للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار

ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٩ - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٠ - قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥١ - القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

٥٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٣ - لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٥٤ - ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، أبو ياسر

محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، دار الخضيري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٨هـ.

٥٥ - مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

٥٦ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٧ - المحرر في علوم القرآن، د. مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات القرآنية بمعهد الشاطبي، ط ٢، ١٤٢٩هـ.

٥٨ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥٩ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٠ - مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦١ - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٦٢ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٦٣ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٦٤ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٥ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: **٢٤٩**هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م.

٦٦ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، **١٤٢٢**هـ.

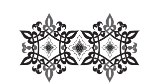
٦٧ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: **٢٨٠**هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٨**م.

٦٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، **١٤٠٤**هـ/ **١٩٨٤**م.

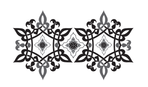
٦٩ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٠ - نكت القرآن، محمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق: د.علي التويجري، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٢٤هـ.



فهرس الموضوعات



أقوال الصحابة العقدية التي ليس للرأي فيها مجال

أ.د. زياد بن حمد العامر
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

دار التحبير للنشر والتوزيع
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

